موقف علماء العقيدة من ظاهرة التكفير في الإسلام

د/ قدور أحمد الثامر
أستاذ الفكر والعقيدة الإسلامية المساعد – جامعة صنعاء
kaddouralthamer@yahoo.com

المقدمة:

برزت هذه الأيام ظاهرة التكفير بين الطوائف والفرق الإسلامية بشكل واسع في مختلف بقاع العالم الإسلامي، ولاسيما في المناطق ذات التعدد الطائفي، متأثرين بالواقع الأليم الذي تعيشه الشعوب الإسلامية في ظل هجمة استعمارية خطيرة هدفها الثوابت الإسلامية والثروات الوطنية، مستغلين في هذه الهجمة التعدد الطائفي والتنوع العرقي في الدول الإسلامية المختلفة، إذ اعتمدوا على شرذمة من العملاء الذين كانت غالبيتهم من الطوائف والفرق المعزولة اجتماعيا، وسياسيا، ودينيا، ثمَّ إن هذه الشرذمة ليس لها أدنى خبرة بثقافة الأمة وثوابتها الدينية والشرعية، فمزجوا بين النظام الإسلامي الحنيف والديمقراطية الغربية المشوهة، مزجا أدخل المنطقة في حرب طائفية وإقليمية لن تنتهي منها خلال عشرات السنين، ثمّ إن هؤلاء السياسيين الجدد ليس لهم العمق الشعبي الكافي الذي يُمكّن لهم ولأفكارهم المستوردة في الوطن، ولذا كانت ردة الفعل من الجماعات الإسلامية المختلفة عنيفة وقوية جدا فاقت كل التوقعات، إذ استخدموا أسهل الأسلحة وأمضاها في مواجهة الوضع الجديد ألا وهو سلاح التكفير من دون أن يعلموا خطورة هذا السلاح وآثاره الخطيرة على عقيدة الأمة ومستقبلها الإسلامي المأمول، فضلاً عن استغلال هذا الظرف من قبل أطراف إقليمية ودولية ليس من مصلحتها وحدة الأمة واستقرارها العقدي والسياسي فاهتبلت هذه الفرصة التاريخية التي انتظرتها قرونا لتنفيذ مشروعها الطائفي البغيض، وفي ضوء هذه المعطيات والمقدمات قررتُ العودة إلى جذور هذه المشكلة ودراستها دراسة تأصيلية عقدية هادفة فوجدت أنها ترجع للأسباب الآتية:

1- بسبب تداعيات الغزو الفكري والعسكري والسياسي لمختلف بقاع العالم الإسلامي وأثره في شيوع هذه الظاهرة.
2- تطرف بعض الطوائف والفرق الإسلامية وضيق أفقها السياسي والعقدي.
3- بقاء بعض هذه الفرق أسيرة آثار الوقائع التاريخية الأليمة وعجزها عن تجاوزها.
4- عدم تمكين الدعاة والمفكرين المعتدلين من أخذ دورهم الحقيقي في توعية الأغلبية الصامتة التي كانت من ضحايا هذه الأزمة الراهنة.

5- الجهل في فهم مقاصد النصوص الشرعية ودلالاتها اللغوية والعقائدية، وعدم الدقة في النظر إلى الوقائع التاريخية.

ثم إني أرجو أن تسهم هذه الدراسة في حقن دماء المسلمين وتكفهم عن تكفير بعضهم بعضاً، وتطفئ نار الفتنة الطائفية والعرقية في عالمنا الإسلامي العزيز.

***الكفر لغة:**

*الكفر لغة: التغطية، والكافر ذو كفر: أي ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للابس السلاح كافر: إذا غطّاه سلاحه،..والكافر لما دعاه الله إلى توحيده فقد دعاه إلى نعمه، فلما أبى ما دعاه الله إليه كان كافرا لنعمة الله عليه، أي مغطيا لها بإبائه، حاجبا لها عنه، ولأجل هذا سمي الكافر كافرا لأنه ستر نعم الله عز وجل عن نفسه، ومن نعم الله إرسال الرسل وإنزال الكتب، فمن لم يصدق بها وردها، فقد كفر بنعمة الله ﷻ، أي سترها وحجبها عن نفسه[1].

***الكفر اصطلاحا:**

والكفر في الاصطلاح: هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة أو لأحد من رسله عليهم السلام أو لشيء مما جاؤوا به إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوما بالضرورة من الدين[2].

*** والكفر صنفان:**

أحدهما: الكفر بأصل الإيمان وهو ضد الإيمان. ويلحق به من أنكر ركنا من أركان الإسلام كان كافرا بالإجماع..

والآخر: الكفر بفرع من فروع الإسلام، وهذا لا يخرجه عن أصل الإيمان[3].

***- وقد قسم علماء العقائد الكفر إلى ثلاثة أنواع أساسية:**

أولها: **الكفر العملي**: ويكون فيمن يؤمن بالله وبرسوله وباليوم الآخر وغيره من أركان الإيمان، ولكن الشيطان زَيَّنَ له الإيتاء ببعض الشركيات، كمن اعتقد أن زيارة قبور أولياء الله الصالحين تنفع أوتضر أو تشفع له عند الله ﷻ، فاعتقد ذلك كما فعل أهل الجاهلية في الأصنام، لكنه في الوقت نفسه مثبت التوحيد لله ﷻ ولا يجعل الأولياء آلهة، كما فعل أهل الجاهلية بإنكارهم على رسول الله ﷺ لما دعاهم إلى كلمة التوحيد إذ قالوا: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ (ص5) وأشركوا بالله حقيقة فقالوا في التلبية (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك) فأثبتوا للأصنام شركة مع رب العالمين، وإن كانت مقولتهم قد أفادت أنه لا شريك له، كونه يملكه وما ملك، فليس شريكا لله ﷻ بل مملوك له، فعُباد الأصنام الذين جعلوا لله أندادا، واتخذوا من دونه شركاء، وتارة يقولون شفعاء يقربونهم إلى الله زلفى، بخلاف جهلة المسلمين أصحاب الكفر العملي المشار إليه، أي إن عملهم خالف قولهم وعلمهم[4].

* - أما عن النوع الثاني والثالث هما: **الكفر القولي والكفرالاعتقادي:**

وقد جمعت بين هذين النوعين لصعوبة الفصل بينهما، إن مما أجمعت عليه الأمة أن الإيمان قول باللسان

وعمل بالأركان وتصديق بالجَنَان، إذ إن الإيمان وان قيل هو التصديق، فالقلب يصدق بالحق، والقول يصدق ما في القلب، والعمل يصدق القول، والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب، إذ أعمال الجوارح تؤثر في القلب كما إن أعمال القلب تؤثر في الجوارح، فأيهما قام بهِ كفرٌ تعدى حكمه إلى الآخر.

ومن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدا لها عالما بأنها كلمة كفر فانه يكفر بذلك ظاهرا وباطنا، قال الله ﷻ ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل106)، ولم يرد الباري بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لا يُكره الرجل عليه وهو قد استثنى من أُكره، ولم يرد من قال واعتقد، لأنه استثنى المُكره وهو لا يُكره على الاعتقاد والقول معا، وإنما يُكره على القول فقط، فعُلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وإنه كافر بذلك إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا من المكرهين فإنه كافر أيضا، فصار كل من تكلم بالكفر كافر إلا من أُكره، فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وقال ﷻ في حق المستهزئين: ﴿لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة)66. فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته، فإن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادةُ فعلٍ فيه استهانة واستخفاف.

ثم إن الذي عليه الأمة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة، وإن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان، وقد اختلفوا في تكفير من قال إن المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح، إذ قال القاضي عياض إن مالكا وسائر الفقهاء من التابعين ومن بعدهم إلاَّ من نُسب إلى بدعة، قالوا: الإيمان قول وعمل[5].

وإن التوقف في أمر التكفير لا يمنع من معاقبة المبتدع في الدنيا لمنع بدعته، وأن يُستتاب فإن تاب منها، وإلا قتل ردة.

وكتاب الله يبين ذلك إذ صنف الله الخلق في كتابه **إلى ثلاثة أصناف:**

- كفار من المشركين ومن أهل الكتاب، وهم الذين لا يقرون بالشهادتين.
- المؤمنون باطناً وظاهرا، وهم المؤمنون.
- ومن أقر بالشهادتين ظاهرا لا باطنا، وهم المنافقون.

وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة[6].

*القول في مراتب الإيمان والكفر:

أجمعت الأمة على أن الإيمان يزيد وينقص، وعلى هذا مذهب أهل الحديث وأهل السنة، وقالوا للإيمان مراتب بعضها فوق بعض فليس ناقص الإيمان ككامل الإيمان قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله ﴿أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً﴾ (3 الأنفال) وكذلك قوله ﷺ: ((المؤمن من أمِنَهُ الناس)). وقوله: ((المسلم من سلم الناس من لسانه ويده))،أي: المؤمن حقا، ومن هذا قوله: ((أكمل المؤمنين إيمانا))، ومعلوم أن هذا لا يكون أكمل حتى يكون غيره أنقص، وقوله: ((أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله)). وقوله: ((لا إيمان لمن لا أمانة له)) يدل على أن بعض الإيمان أوثق وأكمل من

بعض...، ومعلوم أن الإيمان قول وعمل ونية، لأن من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا لأن انتفاء العمل دليل على انتفاء العلم من قلب المؤمن[7].

على خلاف الخوارج[8] والمعتزلة[9]، والمرجئة[10]: الذين أنكروا أن للإيمان والكفر مراتب إذ قالوا: أن الشيء المركب إذا زال بعض أجزائه لزم زواله كله، قال شيخ الإسلام: فإنه يسلم لهم أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت، لكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء، وقد ثبت عن السلف الصالح قولهم: إن الذنب يقدح في كمال الإيمان ولا ينفيه مستدلين بقوله ﷺ(لايزني الزاني وهو مؤمن..)[11]، ولهذا نفى الشارع الإيمان عمَّن قال بأن المجموع الذي هو الإيمان لم يبق مجموعا مع الذنوب، والصحيح أنه يذهب بعضه ويبقى بعضه، ولهذا كانت المرجئة تنفر من لفظ النقص أعظم من نفرتها من لفظ الزيادة لأنه إذا نقص لزم ذهابه كله عندهم، إن كان متعددا متبعضا وإن الأصل الذي أوقعهم في هذا الاعتقاد اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر، ووقعوا فيما هو مخالف لإجماع السلف رضي الله عنهم[12].

وإن إجماع أهل السنة على أن للإيمان والكفر مراتب لا ينفي اختلافهم اختلافا لفظيا لا يترتب عليه فساد، لأن الاختلاف نشأ من اختلافهم في مُسمّى الإيمان هل هو قول وعمل يزيد وينقص أم لا، بعد اتفاقهم على أن من سماه الله ﷻ ورسوله كافرا نسميه كافرا إذ من الممتنع أن يسمي الله ﷻ الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ويسمي رسوله من تقدم ذكره كافرا ولا نطلق عليهما اسم الكفر، ولكن من قال إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص قال هو كفر عملي لا اعتقادي، والكفر عنده على مراتب، وهو كفر دون كفر، كالإيمان هو: إيمان دون إيمان، ومن قال إن الإيمان هو التصديق ولا يدخل العمل في مسمى الإيمان، والكفر هو الجحود، ولا يزيدان ولا ينقصان، قال هو كفر مجازي غير حقيقي، إذ الكفر الحقيقي هو الذي ينقل عن الملة، وكذلك يقول الله ﷻ في تسمية بعض الأعمال بالإيمان كقوله﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (البقرة 143) أي: صلاتكم إلى بيت المقدس أنها سميت إيمانا مجازا لتوقف صحتها على الإيمان، أو لدلالتها على الإيمان، إذ هي دالة على كون مؤديها مؤمنا[13].

وهنا أمر يجب أن يُتفطن له وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية وكفرا إما مجازيا وإما كفرا أصغر وذلك بحسب حال الحاكم، **وتفصيل ذلك:**

***أولا**–إن اعتقد الحاكم أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر.

***ثانيا**_ وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا، أو كفرا أصغر.

***ثالثا**_ وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور (**[14]**).

وقد أوجب المعتزلة جهنم لمن اقترف كبيرة واحدة في حياته إذ زعم الجبائي[15] أن من زادت زلاته على

طاعاته في المقدار وبقي من دون توبة كان مسلوب الإيمان خالدا مخلدا في النار، أما الخوارج فالأمر عندهم أفدح وأخطر، إذ أوجبوا **التكفير** بارتكاب ذنب واحد مستندين في ذلك إلى ما عرف من قضية إبليس وما ورد في القرآن من الآيات الدالة على تخليد العاصي مثل قوله ﷻ: **﴿بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** (البقرة81) وقوله: **﴿وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا﴾** (النساء 14) وقوله: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾** (النساء 93)، ومن استحق الخلود في النار كان مغضوبا عليه[16].

وقد أثبت المعتزلة لأصحاب الكبائر اسم أهل الصلاة والقبلة، وسبب إثبات هذا الاسم استحالة زوال الإيمان عنهم مع قولهم بالمنزلة بين المنزلتين[17].

وفي قوله ﷻ: **﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾** (**النساء**ﷻ) قالت المعتزلة: المراد إن تجتنبوا الخروج من الإيمان، نكفر عنكم سيئاتكم، مما يعني أن لا كبيرة إلا كبيرة الخروج من الإيمان، وقالت الخوارج: كأنه قال إن تجتنبوا الكفر والشرك[18].

وفي الحقيقة فإن التكفير إنما يكون بالذنوب التي ليس فيها وعيد مخصوص، فأما التي فيها حد، أو وعيد في القرآن الكريم، فلا يزاد على تسمية صاحبها زانيا، وسارقا، ونحو ذلك، ثم الأصل في ذلك أن الله ﷻ ألزمه اسم الإيمان قبل ارتكابه ما ارتكب من الكبائر، وأزال عنه اسم الكفر بقوله: **﴿ قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ﴾**(البقرة136) وقوله: **﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾** (البقرة285) فبين بما يكون المرء مؤمنا وحرم على من يقول لمثله لست مؤمنا بقوله**﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَـيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾**(**النساء**ﷻ) وبين رسول اللهﷺ حين سأله جبريل عن الإيمان فبين ذلك وحقق له اسم المؤمن بالإقرار بذلك، وكذلك أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)[19][20]. ويضاف إليها ما أجمعت عليه الأمة من أنَّ للعالَم صانع واحد، قادر، عالم، مريد، متكلم سميع، بصير، حي، ليس كمثله شيء، وأن رسوله محمد بن عبد اللهﷺ صادق في كل ما جاء به، من الحشر، والنشر، والقيامة، والجنة، والنار. وهذه الاعتقادات هي التي تدور عليها صحة الدين، فمن رآها كفرا فهو كافر لا محالة، وإن من اعتقد وحدانية الله ونفى الشرك عنه، ولكنه تصرف في أحوال النشر والحشر والجنة والنار بطريق التأويل، لا التفصيل، دون إنكار الأصل، بل اعترف بأن الطاعة وموافقة الشرع واجبة، وكف النفس عن المحرمات والهوى سبب يفضي إلى السعادة، وأن إتباع الهوى ومخالفة الشرع فيما أمر ونهى يسوق صاحبه إلى الشقاوة، وقد قال ﷻ فيما حكى عنه النبيﷺ: (**أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر**)[21]، وكل ما يدرك من الجسمانيات فقد خطر على قلب بشر، أو يمكن إخطاره بالقلب، وزعم هذا القائل أن المصلحة الداعية إلى التمثيل للذات والآلام بالمألوف منها عند العوام، كالمصلحة في الألفاظ الدالة على التشبيه في صفات الله ﷻ وأنه لو كشف

لهم الغطاء ووصف لهم جلال الله الذي لا تحيط به الصفات والأسماء وقيل لهم، صانع العالم موجود ليس بجوهر ولا عرض، ولا جسم ولا هو متصل بالعالم ولا هو منفصل عنه، ولا هو داخل فيه، ولا هو خارج عنه، لبادر الخلق إلى إنكار وجوده، فإن عقولهم لا تقوى على التصديق بوجود موجود ترده الأوهام والحواس وفيمن كان هذا منهجه، **قال الغزالي. (22):**

– أما القول بإلهين اثنين فكفر صريح لا يُتوقف فيه ولا يستراب، وأما إذا اعترفوا بأصل السعادة والشقاوة وكون الطاعة والمعصية سبيلا إليهما فالنزاع في التفصيل كالنزاع في مقادير الثواب والعقاب، وذلك لا يوجب تكفيرا، والذي نختاره ونقطع به أنه لا يجوز التوقف في تكفير من يعتقد أن الجنة والنار مجرد أمثال تضرب للعوام، وإن كان يعتقد ذلك فقد كذب الله ورسوله ورد ما جاء به الشرع ولم ينفيه العقل ويخشى على عقيدته من الضلال. إذ إن لكلام الله وكلام رسوله وإجماع العلماء، **نواقض كنواقض الوضوء منها:**

*أولا – اعتقاد القلب وإن لم يعمل أو يتكلم، يعني إذا اعتقد خلاف ما عَلَّمَهُ الرسول أمته بعد ما تبين له هذا العلم.

*ثانياً_ كلام باللسان وإن لم يعمل ولم يعتقد. يعني أتى بمكفر من المكفرات.

*ثالثا_ أن يعمل بالجوارح عملا مكفرا وإن لم يعتقد ويتكلم، ولكن من أظهر الإسلام وظننا أنه أتى بناقض لا نكفره بالظن، لأن اليقين لا يرفعه الظن، وكذلك لا نكفر من لا نعرف عنه الكفر بسبب ناقض ذُكر عنه، ونحن لم نتحققه[23].

– وهذا هو الصواب الذي يجب على كل مسلم اعتقاده والتزامه، وقد عرِفَ هذا **بأربع مسائل:**

***المسألة الأولى:** بيان التوحيد مع أنه لم يطرق آذان أكثر الناس.

* **المسألة الثانية:** بيان الشرك ولو كان في كلام من ينتسب إلى العلم أو دعوة غير الله كمن قصد بشيء من العبادة غير الله، ولو زعموا أنهم يريدون أنهم شفعاء عند الله.

* **المسألة الثالثة:** تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله، ثم أبغضه ونَفَّرَ الناس عنه، وجاهد من صدَّقَ الرسول فيه، ومن عرف الشرك، وأن رسول الله ﷺ بُعِث بإنكاره، وأقر بذلك ثم مدحه وحسَّنهُ للناس، وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم. كمن تولى الغرب اليوم.

* **المسألة الرابعة:** الأمر بقتال هؤلاء خاصة حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله[24].

وقد أجمعت الأمة على أن الكافر: هو من عرف دين الرسولﷺ ثم بعد ما عرفه سبه، ونهى الناس عنه، وعادى من فعله، فهذا هو الكفر الصريح، مع اليقين بكفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض، وقد ثبت عن جمهور العلماء أنهم يقولون من أنكر فرعا مجمعا عليه من الدين كفر، فكيف بمن أنكر الإيمان باليوم الآخر وسب المسلمين، وسفه أحلامهم، إذا صدَّقوا بالبعث والجنة والنار وغيرها من أركان الإيمان(25).

* وبالجملة فهذه أهم الأمور التي توجب التكفير لمن وقع فيها:

– **الأول:** الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له والدليل قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا**

دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ (النساء: 48) ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن، أو للقباب، والقبور، والسادة، وغير ذلك.

-الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة،كمن يستشفع بالقبور والمزارات.

- الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم.

- الرابع: من اعتقد أن غير هدى النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكم الله ﷻ.

- الخامس: من أبغض شيئا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر إجماعا، والدليل قوله ﷻ: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾(محمد 9).

- السادس: من استهزأ بشيء من دين الله، أو ثوابه، أو عقابه، كفر، والدليل قوله ﷻ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (66التوبة).

- السابع: السحر فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله ﷻ: ﴿...وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾ (البقرة: من الآية 102).

- الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله ﷻ: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة51).

- التاسع: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه ﷺ وأنه يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليهما السلام.

- العاشر: من أعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ (السجدة22).

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل، والجاد، والخائف، إلا المُكره، وكلها من أعظم ما يكون خطرا، ومن أكثر ما يكون وقوعا، فينبغي للمسلم أن يَحْذَرَها ويخاف منها على نفسه(26).

***أثر فهم الحجة وبلوغ الحجة في مسألة التكفير:**

لابد من التفريق بين فهم الحجة وبلوغ الحجة ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر، فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها، وإن الذي لم تقم عليه الحجة هو حديث العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ثم إن الله ﷻ أرسل الرسل مبشرين ومنذرين﴿ لِّئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء 163-165) فكل من بلغه القرآن ودعوة الرسول فقد قامت عليه الحجة قال الله ﷻ: ﴿لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ (الأنعام19) وقال ﷻ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء15) وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ فإنَّ حجة الله قائمة عليه(27). فلا يكفر حتى يَعْرِف الفرق بين بلوغ الحجة وفهم الحجة ومستلزماتهما. وأما أصول الدين التي وضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجته فيها هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال هو في التفريق بين قيام الحجة وفهم الحجة، إذ إن الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع

قيامها عليهم كما قال ﷻ: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ (الفرقان44) وقال ﷻ:﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً﴾(الأنعام) وكفَّرهم الله ببلوغها إياهم مع كونهم لم يفهموها.. ولا ينبغي لأحد أن يُكَفِّر الناس ابتداء إلا بعد قيام الحجة وبلوغهم الدعوة، لأنهم إذ ذاك في زمن فترة وعدم علم بآثار الرسالة، و لجهلهم وعدم وجود من ينهاهم عن الكفر، فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها[28]..وقد ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله في غير موضع أن نفي **التكفير** بالمكفرات قوليها وفعليها يكون فيما يخفى دليله، وما لم تقم الحجة على فاعله، ونفي التكفير يراد به: نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة عليه، وأن نفي **التكفير** مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة[29]..

***جريمة تكفير المعينين(30):**

درج أهل السنة والجماعة على عدم تكفير من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر إطلاق حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، لأن الزنا والكذب حرام لحق الله ﷻ وكذلك **التكفير** حق لله ﷻ فلا يُكَفَّر إلا من كفره الله ورسوله، وأيضا فان تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر، ولأجل هذا كان ابن تيمية يقول للذين ينفون أن يكون الله ﷻ فوق العرش أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جُهال، وحقيقة الأمر أن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفرُ تاركها وهذا كما هو في نصوص الوعيد فانَّ الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾ (10 النساء) فهذا أو نحوه من نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يُشهد عليه بالوعيد فلا يُشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بَلَغَهُ، وقد يتوب من فعل المحرم ونحو ذلك، و من أعظم البغي أن يشهد عليه أن الله لا يغفر له ولا يرحمه أو يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت[31].

وقد ثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كان رجلان في بني إسرائيل متآخيين فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول أقْصِر فوجده يوما على ذنب فقال له أقْصِر فقال خلِّني وربي أبُعِثْتَ علي رقيبا، فقال: واللهِ لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد أكُنْتَ بي عالما أم كنت على ما في يدي قادرا، وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر اذهبوا به إلى النار، قال أبو هريرة والذي نفسي بيده إنه تكلم بكلمة أوبقت عليه دنياه وآخرته، ولأن الشخص المُعين يمكن أن يكون مجتهدا مخطئا مغفورا له، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله[32].

وهكذا الأقوال التي يُكَفَّرُ قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق أو لم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها أو لم يفهمها لشبهة عرضت له يعذره الله بها فمن كان من **المؤمنين** مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فان الله يغفر له خطأه كائنا من كان سواء في المسائل النظرية أو العملية، ومن عيوب أهل البدع أنهم يكفرون بعضهم بعضا، ومن مادح أهل العلم أنهم يُخَطِّئون بعضهم بعضا ولا يكفِّرون أحدا حتى تقوم عليه الحجة للأسباب الآتية:

1- لأن الذي يدعو إلى البدعة أعظم خطرا من الذي يقولها.

2-ولأن الذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو إلى البدعة فقط.

3- ولأن الذي يُكَفِّر مخالفه أعظم خطرا من الذي يعاقب مخالفه في الرأي.

ولك أن تلحظ أن الذين كانوا من ولاة الأمور في عصر المعتزلة كانوا يقولون بقولهم من أن القرآن مخلوق، وأن الله لا يُرى في الآخرة وغير ذلك، من تعطيل أسمائه وصفاته، ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم، وكان الإمام أحمد يترحم عليهم، ويستغفر لهم، لعلمه أنهم لم يتبين لهم أنهم يُكذبون الرسولﷺ ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولُوا فأخطأوا وقلدوا من قال ذلك.

وكذلك الإمام الشافعي ﷺ لما قال: (لحفص الفرد) حين قال حفص: القرآن مخلوق، قال له الشافعي: كفرت بالله العظيم، فبين بذلك أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك، لأنه لم تتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم[33].

وقال الإمام مالك والشافعي وأحمد في القدري[34] إنْ جَحَدَ علمَ الله كفر، ولفظ بعضهم: ناظروا القدرية بالعلم فان أقروا به خَصِمُوا، وإن جحدوه كفروا، وسُئِل الإمام أحمد عن القدري هل يكفر فقال: إن جحد العلم كفر حينئذ، وأما قتل من يدعو للبدع، فقد يقتل لكف ضرره عن الناس، كما يقتل المحارب وإن لم يكن في نفس الأمر كافرا، فليس كل من أمر الشرع بقتله يكون قتله لردته، وعلى هذا كان قتل الجعد بن درهم[35] وغيره من أهل البدع[36].

وبين الأصوليين خلاف في تكفير أهل الأهواء مع قطعهم بأن المصيب واحد بعينه لان **التكفير** حكم شرعي، والتصويب حكم عقلي، فمن مبالغ متعصب لمذهبه كَفَّرَ وضلل مخالفه، ومن متساهل متآلف لم يُكفِّر أحدا وقضى بالتضليل، وحكم بأنهم هلكى في الآخرة[37] والله أعلم.

والذي عليه الأمة فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من مثل عبادة غير الله ﷻ، و جحد علو الله على خلقه، ونفى صفات كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية، ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها، فإن كان جهلا لايكفر،أما من كَفَّرَ معطلة الذات ومعطلة الربوبية، ومعطلة الأسماء والصفات، ومعطلة إفراده ﷻ بالألوهية، والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية، ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية، ومن قال بالأصلين النور والظلمة، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى، وهل أوقع الاتحادية والحلولية فيما هم عليه من الكفر البواح، والشرك العظيم

والتعطيل لحقيقة وجود رب العالمين، إلا خطأهم في هذا الباب الذي اجتهدوا فيه فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل، وهل قُتِل الحلاج إلا باتفاق أهل الفتوى على قتله، وإلا ضلال اجتهاده، وهل كُفْرُ القرامطة وانتحالهم ما انتحلوه من الفضائح الشنيعة وخلع ربقة الشريعة إلا باجتهادهم فيما زعموا، وهل قالت الرافضة ما قالت واستباحت ما استباحت من الكفر والشرك وسب أصحاب رسول الله ﷺ إلا ضلال اجتهادهم [38].

وقد ثبت عن شيخ الإسلام قوله: وليس في الطوائف أكثر تكذيبا بالصدق وتصديقا بالكذب من الرافضة، فإن رؤوس مذهبهم وأئمته والذين ابتدعوه وأسسوه كانوا منافقين زنادقة، كما ذكر ذلك عن غير واحد من أهل العلم، وهذا ظاهر لمن تأمله، بخلاف الخوارج فإن قولهم كان عن جهل بتأويل القرآن، وغلو في تعظيم الذنوب، وكذلك قول الوعيدية والقدرية((المعتزلة))، فإن قولهم كان عن تعظيم الذنوب، وكذلك قول المُرجئة إذ كان أصل مقصودهم نفى **التكفير** عمن صدَّق الرسل عليهم الصلاة والسلام، ولهذا لم يقل أحد عن أئمتهم أنهم زنادقة منافقون، بخلاف الرافضة فإن رؤوسهم كانوا كذلك، مع أن كثيرا منهم ليسوا منافقين، ولا كفارا، بل بعضهم له إيمان، وعمل صالح، ومنهم من هو مخطئ، قد تغفر له خطاياه، لكن جهله بمعنى القرآن والحديث أبعده عن جادة الحق وقول الحق واعتقاد الحق، غفر الله لنا ولهم[39]. وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ﷻ قد صرحا في غير موضع أن الخطأ والجهل قد يُغفرا لمن لم يبلغه الشرع ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة إذا اتقى الله ما استطاع واجتهد بحسب طاقته [40].

***أثر الخاص والعام في تكفير المعينين:**

اختلفت الأمة في أناس معينين أقروا بأن التوحيد هو دين الله ورسوله، ولكن هؤلاء المعينين هل تركوا التوحيد بعد معرفته وصدوا الناس عنه، أم فرحوا به وأحبوه ودانوا به، وتبرؤوا من الشرك وأهله، فهذه جملة أمور يرجع فهمها إلى علم الخاص والعام..إذ إن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع يُتوقف فيها[41].

.فالتكفير حق لله فلا يُكَفِّرُ إلا من كَفَّرَهُ الله ورسوله، وأيضا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية، التي يَكْفُرُ من خالفها، وإلا فليس كل من جهلَ شيئا من الدين يكفر[42] ..وحكم المستحلين للتكفير يُستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفَرُوا، وإن أقروا به جُلِدوا، فلا يحل أن يُكفِّروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإذا أصروا على الجحود كَفَرُوا، وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله (إذا أنا مِتُ فاحرقوني حتى إذا صرت فحما فاسحقوني، أو قال: (فاسحكوني) فإذا كان يوم ريح عاصف فأذروني فيها، فقال نبي الله ﷺ : فأخذ مواثيقهم على ذلك وربي، ففعلوه ثم أذروه في يوم عاصف، فقال الله عز وجل: كن، فإذا هو رجل قائم، قال اللهﷻ: أي عبدي ما حملك على ما فعلت، قال: مخافتك أو فرقٌ منك، قال: فما تلافاه أن رحمه)[43]، فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدِرُ الله على إعادته، وأنه لا يعيده، أو جوَّزَ ذلك، و كلاهما كفر، لكن كان جاهلا، لم يتبين له الحق[44]، فغفر اللهﷻ له.

..وقد كفر من قال بأن عذاب الآخرة خال عن المصلحة والحكمة، وأن ذلك لا يجوز على مختار عليم حكيم، فقولهم أن التعذيب لغير حكمة، ولا يجوز على الله حق وصواب، لكنهم قصروا في علم السمع، فظنوا أنه ورد بأن ذلك العذاب خال من الحكمة، وهذه دعوى باطلة بالإجماع.. وقد ادعى ذلك بعض الروافض، وكثير من الوعيدية، المبالغين في **التكفير**، والتفسيق، والتقنيط، والتبرئ من كثير من أهل الإسلام الذين لهم ذنوب وهفوات لا تخرج عن الإسلام، كمن خاض في مسألة خلق القرآن، وكفَّرَ كل من خالفه من دون برهان، حتى اعتقد بعض جهلة الحنابلة قدم تلاوة القرآن وجحد حدوث الورق والحبر[45].

نخلص من هذا إلى أنّ التكفير والتفسيق بالتأويل لا يفيد إلا الظن. **وفيه أربعة أقوال:**

***الأول:** أنه لا كفر بالتأويل.

***الثاني:** أنه يُكَفَّرُ بالتأويل ولكن لا تجري عليهم أحكام الكفار في الدنيا.

***الثالث:** أن أمرهم إلى الإمام في الأحكام.

***الرابع:** أنه كالكفر بالتصريح، فيكون قتالهم إلى آحاد الناس على الصحيح.

والأصل في الكفر أنه: التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله ﷻ المعلومة أو لأحد من رسله عليهم السلام أو لشيء مما جاؤوا به إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوما من الدين بالضرورة [46] ومن أقبح **التكفير** ما استند إلى وجه ينكره المخالف من أهل المذهب...كتكفير الأشعرية بالجبر الخالص الذي هو قول الجهمية الجبرية، وهم ينكرونه والله ﷻ يقول: ﴿ **وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً**﴾ (**النساء**ﷻ) ومن العجب أن المُكَفِّرين ..لم يسعوا إلى تكفير النصارى الذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة ومن قال بقولهم، مع نص القرآن على كفرهم إلا بشرط أن يعتقدوا ذلك مع القول، وعارضوا هذه الآية الظاهرة بعموم مفهوم قوله: ﴿ **وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً**﴾ (النحل106).. مع وضوح الآية الكريمة في الكفر بالقول.. والحق أنا لا نكفِّر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الدين فإنه حينئذ يكون مكذبا للشرع، وليس مخالفة القواطع مأخذا للتكفير..وقد تورع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يَرِدْ في كفره نص واحد[47].

وقال الإمام الطحاوي: لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله. وأهلُ قبلتنا مسلمون مؤمنون ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين و بكل ما قال وما أخبر مصدقين،..وأراد بهذا الكلام الرد على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب، إذ قال: واعلم أن باب **التكفير** وعدم **التكفير** باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائل الناس، وقد ثبت عن ابن سيرين أنه قال: إن أسرع الناس ردة أهل الأهواء، وكان يرى أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿وإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ (الأنعام 68) ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنّا لا نُكَفِّرُ أحدا بذنب، بل الأولى أن يقال: لا نكفرهم بكل ذنب، كما تفعله الخوارج. فثمَّة فرقٌ بين **النفي العام ونفي العموم**، والواجب إنما هو نفي

العموم، مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون **بكل ذنب** ولهذا قيده الطحاوي: بقوله ما لم يستحله، وفي قوله: ما لم يستحله فيه إشارة إلى أن مراده من هذا النفي العام لكل **ذنب** من الذنوب العملية لا العلمية، وفي هذا إشكال إذ إن الشارع لم يكتف من المكلف في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل، وليس العمل مقصورا على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع لها، ولأجل هذا قال الطحاوي: إلا أن يستحله بمعنى: يعتقده أو نحو ذلك[48].

وقول الطحاوي: ولا نقول لا يضر مع الإيمان **ذنب** لمن عمله...رد على المرجئة، فإنهم يقولون لا يضر مع الإيمان **ذنب** كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهؤلاء في طرف والخوارج في طرف آخر إذ يقولون نكفر المسلم **بكل ذنب**، أو **بكل ذنب** كبير، وقالت المعتزلة يَحْبَطُ إيمانه كله بالكبيرة، فلا يبقى معه شيء من الإيمان ولكنه لا يدخل في الكفر، وهذه هي **المنزلة بين المنزلتين**، وبقولهم بخروجه من الإيمان أوجبوا عليه الخلود في النار، وزادت الخوارج على المعتزلة إذ قالت: بل يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر. مع أن النصوص المتواترة قد دلت على أن الله يُخرجُ من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ونصوص الوعد التي يحتج بها أهل السنة تعارض نصوص الوعيد التي يحتج بها المعتزلة والخوارج[49]. ولابن تيمية في مسألة التكفير **قولان مهمان:**

***أولهما:** (أنه يكفر بترك واحد من الأركان الأربعة حتى الحج وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء فمتى عزم على تركه بالكلية كفر) وهذا قول طائفة من السلف.

***وثانيهما:** (أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب) وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي[50].

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[51] وقد أجمعت الأمة على أنه ليس كل من قال قولا وأخطأ فيه أنه يكفر بذلك، وإن كان قوله مخالفا للسنة، فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع، لكن للناس نزاع في المقصود بالتكفير هنا (إذ ليس لكل من الطوائف المنتسبين إلى مذهب من المذاهب، أن يُكفِّروا من خالفهم، بل في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)[52].

***حكم من تعمد تكفير المسلمين:**

اختلف الناس في تكفير من لم يتعمد تكفير المسلمين أما من تعمد تكفير المسلمين فوقف منه المتكلمون الموقف الآتي:

قال الغزالي: من كان معتقدا الإسلام في أخيه، كان قوله إنه كافر، قولا بأن الذي هو عليه كفر، والذي هو عليه كفر هو: **دين الإسلام**، فكأنه قال إن دين الإسلام كفر، وهذا القول كفر من قائله، وإن لم يعتقد ذلك،..وفي الحديث الذي يقتضي (كفر من كفر أخاه المسلم)، عده بعض العلماء من الأحاديث المشكلة، كون مذهب أهل الحق أن المسلم لا يَكْفُر بالمعاصي وهذا الحديث جزءٌ منها.

*** وقد قيل في تأويل(إذا قال المسلم لأخيه ياكافر)[53] وجوه:**

– **الوجه الأول**: الراجح ترك التكفير للأمور الآتية:

*الأمر الأول: أنه محمول على المُستحِل لذلك وبهذا يكفر إن استحله.

*الأمر الثاني: أن المعنى رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصيته في تكفيره.

*الأمر الثالث: أنه محمول على الخوارج، وتوقف الإمام مالك بتكفيرهم: فقال: لا أدري.

*الأمر الرابع: أنه محمول على أنه يؤول به إلى الكفر، إذ إن المعاصي بريد الكفر.

*الأمر الخامس: أن معناه فقد رجع عليه تكفيره، وليس الراجع عليه حقيقة الكفر، بل **التكفير**، لكونه جعل أخاه المسلم كافرا، فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كَفَّرَ من هو مثله، وإما لأنه كَفَّرَ من لا يُكفِّره إلا كافر يعتقد بطلان الإسلام، وهذا يقتضي التفريق بين العامد والمُتأول في هذه المسألة[54]

ومما تجدر الإشارة إليه **وجوب التحذير** من تكفير بعض المبتدعة الذين لم نستيقن من أن بدعتهم كفر، مع قبحها وفحشها، وأمر تكفير عوام المسلمين كونهم لم يعرفوا الله ﷻ بدليل قاطع على شروط أهل علم الكلام، ويزداد الأمر فحشا في كفر من كفرهم، لأن الحكم بإسلامهم معلوم ضرورة من الدين، وتكفيرهم جحد لتلك الضرورة، وقد دل القرآن على صحة إسلامهم إذ قال الله ﷻ: ﴿ **قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (الحجرات14).

– **الوجه الثاني**: من مرجحات ترك **التكفير** أمر رسول الله ﷺ بذلك، وفي ذلك أحاديث منها حديث أنس إذ يقول: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة من أصل الإيمان، إحداها: الكف عمَّن قال **لا إله إلا الله** لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل)[55]. ومما هو في معناه ما رواه أبو داود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنب...)[56]، ومما تواتر عن علي كرم الله وجهه من عدم تكفيره الخوارج، ورده لأموالهم بعد أن استولى عليها خير دليل على مرجحات ترك التكفير، وأما ما كان من حرب الجمل وصفين فالذي أجمعت عليه الأمة أن المصيب في جميع ذلك هو علي ﷺ، لِمَا ثبت من إمامته ببيعة أهل الحل والعقد، والمخالفون له..ليسوا كفارا ولا فسقة ولا ظلمة لِمَا لهم من التأويل، فغاية الأمر أنهم أخطأوا في الاجتهاد لخروجهم على الإمام الحق بشبهة وهي: (تركه القصاص من قتلة عثمان ﷺ)،وذلك لا يوجب التفسيق فضلا عن **التكفير**،ولهذا منع علي ﷺ أصحابه من لعن أهل الشام[57].

..وروي رواية ظاهرة أن عليا قام عند منصرفه من الشام وخروج الخوارج عليه وإنكارهم التحكيم وإكفارهم معاوية وأهل الشام والبصرة...فقال: إنا والله ما قاتلنا أهل الشام على ما توهم هؤلاء الضلال من **التكفير** والفراق في الدين، ما قاتلناهم إلا لنردهم إلى الجماعة، وإنهم لإخواننا في الدين قبلتنا واحدة ورأينا أننا على الحق، وإني لعلى عهد من رسول الله ﷺ وأمر أمرني فيه بقتال الباغين والناكثين، وإن الرشاد عندي أن يجمعنا الله وإياهم، وما لهذا الأمر مثل الرفق، عسى الله أن يجمع هذه الفرقة إلى ما كانت عليه من الجماعة[58]...وقد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن متأولي التكفير قد أخطأوا،

ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم، لأن فعل العمد وغير العمد هو من علم الباطن، الذي لا يعلمه إلا الله ﷻ، قال ﷻ في خطاب أهل الإسلام خاصة: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب) وقال ﷻ ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة) وقال: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران135) فقيد ذمهم بعلمهم. فلا يحل الجهد في التسرع بتكلف **التكفير**..حتى يتضح كفر المبتدع اتضاح الصبح الصادق، وتجتمع عليه الكلمة، ككفر الزنادقة والملاحدة الذين أنكروا البعث والجزاء والجنة والنار وما علم من الدين بالضرورة(59)...

-**الوجه الثالث**: أن الخطأ لما كان منقسما إلى:

1- مغفور قطعا كالخطأ في الاجتهادات على الصحيح.

2- وغير مغفور قطعا كالخطأ في نفي البعث والجنة والنار وتسمية الإمام بأسماء الله ﷻ إلى غير ذلك.

3- ومختلف فيه محتمل للالتحاق بأحد القسمين المتقدمين، توقفنا في الإقدام على تكفير أهل التأويل من أهل القبلة عند الاشتباه، مع تقبيح بدع المبتدعة، وذلك لعدم وجود برهان قاطع أو دليل ظاهر على خروجهم من الدين، بل الأدلة واضحة في العفو حينئذ على تقدير الخطأ، ووجوب التوقف حينئذ أحوط للدين والدار الآخرة، إذ إن الخطأ في التوقف أهون من الخطأ في **التكفير**(60).

الوجه الرابع: أن التوقف عن **التكفير** عند التعارض والاشتباه أولى وأحوط، وذلك لأن الخطأ في التوقف على تقديره، تقصير في حق من حقوق الله الغفور، أسمح الغرماء، وأرحم الرحماء ﷻ، أما إن كان الخطأ في التكفير في حق عباده المسلمين المؤمنين، فهو من أعظم الجنايات ومضاد لما أوجب الله من حبهم، ونصرهم، والذب عنهم، ويعضد ما تقدم ما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يغفره الله وهو الشرك به ﷻ، وديوان لا يتركه وهو حقوق المخلوقين، وديوان لا يبالي به، وهو ما بينه ﷻ وبين عباده)(61)، ولأجل هذا الخطر العظيم يعذر المتوقف في **التكفير، كما ثبت عند جمهور** المحققين من أمة سيد المرسلين.

-**الوجه الخامس**: لقد سمَّى الشارع بعض الذنوب كفرا قال الله ﷻ:﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة44). وقد ورد ما يدل على أن القتل أعظم من **التكفير، إذ ثبت عن رسول الله** ﷺ قوله: (ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله)(62)(63). ومنه حديث عمر رضي الله عنه ((ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقهم فتُكفِّروهم))(64)، لأنهم ربما ارتدوا إذا منعوا عن الحق(65).

ثمَّ إن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لم يُكفر أهل الجمل(66) وصفين(67) ولم يسرْ فيهم سيرته في الكافرين، مع أنه على الحق، بدليل قوله ﷺ لعمار بن ياسر: (ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار)(68)..، ومعلوم بالضرورة بأنّ معاوية وأهل الشام حين سمعوا هذا الحديث لم ينكروه،

وإن القول بمقتضاه هو من إجماع أهل السنة[69].

أي: أن من حارب عليا كرم الله وجهه فقد بغى عليه، فدل ذلك على أنه بَعُد عن **التكفير** خشية من تكفير من قام بأركان الإسلام، ولجواز أن يراد به كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، ومع هذا فإن النزاع في كفر الخوارج ممكن أو مشهور، وأمَّا النزاع في المُتأولين فلا خلاف بين أهل النقل والعقل أنَّ علياً سار فيهم السيرة في البغاة على إمام الحق، ولم يسر فيهم السيرة في أهل الكفر، ولهذا قال الإمام أبو حنيفة ﷺ: (لولا سيرة علي في البغاة ما عرفت أحكامهم) ..فأصبح فعله فيهم حجة في البعد عن **التكفير**[70].

***ولأجل هذا ينبغي النهي عن الخوض في مسألة تكفير المعينين للوجوه الآتية:**

* **أولها:** ما روي عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، من عدم تكفير الخوارج مع العلم أنهم يبغضونه ويكفرونه، وقد سُئِل عن تكفيرهم فقال: من الكفر فروا، وقيل له: أمنافقون هم: فقال: لو كانوا منافقين لم يذكروا الله إلا قليلا، ولما سُئِل عن إيمانهم قال: لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم قيل: فما هم قال: إخواننا بالأمس بغوا علينا فحاربناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، وروي عنه أنه قال: لم نقاتل أهل النهروان(الخوارج) على الشرك. ومراده على الكفر بالقرينة، وهذا تصريح بالمنع من تكفيرهم وأقرته الصحابة على ذلك، والإجماع منعقد على عدم تكفيرهم، وعلى أن من كفر إماما وحاربه لم يكفر[71].

***وثانيها:** ما أشار إليه البخاري في صحيحه، بأن النبي ﷺ لم يكفر عمر في قوله لحاطب أنه منافق، ولا معاذ في قوله: للذي خرج من الصلاة حين طالت عليه أنه منافق..ممَّا يعني المنع من القطع بتكفير من أخطأ في **التكفير** مُتأولا، فإنا لو كفَّرنا الناس بالتأويل لكفرنا الجم الغفير من المسلمين، فلذلك ينبغي ترك **التكفير** المختلف فيه خشية من الوقوع في إثم تكفير المسلمين.

* **وثالثها:** أنه قد جاء أن هناك كفراً دون كفر كقوله ﷻ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ (المائدة44) ومنه أن النبي ﷺ لما وصف النساء بالكفر قال أصحابه يا رسول الله (يكفرن بالله ﷻ، قال: لا، يكفرن العشير أي: الزوج)[72]، فلم يحملوا الكفر على ظاهره حين سمعوه منه ﷺ لاحتمال معناه، ووجود المعارض وهو إسلام النساء وإيمانهن، ولم ينكر النبي ﷺعلى الصحابة التثبت في معنى الكفر، والبحث عن مراده به، وكذلك تأولوا أحاديث (سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر)[73]، وكذلك تأويل كثير من علماء الإسلام حديث (ترك الصلاة كفر)[74]

وفي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺقال في حجة الوداع: (ألا لا تَرْجِعُنَّ بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)[75]. مع وجود الإجماع والنص على وجوب القصاص، ولو كان كفرا على الحقيقة لأسقط القصاص[76]، ممَّا يدل على أن الظاهر متروك عند الجمهور واشتهر الخلاف فيه.

***ورابعها:** تحذير النبيﷺ الشديد من ظاهرة التكفير إذ قال: (إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين سوطا)[77].ولاسيما إن كان مسلما.

***مسألة التكفير وصلتها بسببِ الصحابة رضي الله عنهم:**

ومن الأمور الدالة على الكفر استحلال ما حرم الله من سب الصحابة رضي الله عنهم ولعنهم، قال القاضي عياض: اختلف العلماء فيمن سب الصحابة، ومشهور مذهب مالك فيه الاجتهاد، والأدب الموجع، إذ قال: من شتم النبي ﷺ قتل، وإن شتم الصحابة أدب، وقال أيضا: من شتم أحدا من أصحاب النبيﷺ كأبي بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص، امتحن، فإن قال كانوا على ضلال أو كفر يقتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نُكِّلَ به نكالا شديدا..، وقول مالك: يقتل من نسبهم إلى ضلال أو كفر حسنٌ، لأن رسول الله ﷺ شهد لكل منهم بالجنة، فإن نَسَبَهم إلى الظلم دون الكفر كما يزعم بعض الرافضة، فهو محل التردد، لأن الظلم أدنى من الكفر، ولا يتعلق الظلم بالصحبة أو أي أمر من أمور الدين، وإنما هو لخصوصيات تتعلق بأعيان بعض الصحابة لأمور وَجَدَتْها الرافضة عليهم، ومن سب أصحاب رسول اللهﷺ، فإنه ربما فعل ذلك مُتأولا، وإن كان تأويله جهلا وعصبية وحمية، فإن ذلك لا يخرجه من الدين، للاحتياط في باب التكفير كما هو مقرر في مذهب أهل السنة والجماعة، قال القاضي عياض: إن إطلاق الكفر أمر خطير، ويطلق في حالة واحدة هي: الجهل بوجود الباري ﷻ، وما سواه ففيه نظر[78].

وقال أحمد: شتم عثمان زندقة لا تبلغ الكفر، إلا إذا قصد تكذيب من بايعه، خلافا لبعض أصحابه، وسب أبي بكر كفر عند الحنفية وعند بعض الشافعية ومشهور مذهب مالك أنه يجب به الجلد وليس بكفر، والمسألة عنده على حالين إن اقتصر على السب من غير تكفير لم يكفر، وإن كفَّرَ كَفَرَ، نفهم من هذا أن ساب الصحابة كافرٌ عند مالك وأبي حنيفة وأحد رأيي الشافعي، وزنديق عند أحمد بتعرضه إلى عثمان المتضمن لتخطئة المهاجرين والأنصار، وكُفْرُهُ هذا ردةٌ، لأن حكمه قبل ذلك حكم المسلمين، والمرتد يستتاب، فإن تاب فبها ونعمت وإلا قتل، فكان قتله على مذهب جمهور العلماء أو جميعهم ..، والبعض اقتصر على الفسق في مجرد السب دون **التكفير**، وقد تقدم أن الطحاوي قال في عقيدته: وبغض الصحابة كفر، فيحتمل أن يحمل على مجموع الصحابة، وان يحمل على كل منهم، لكن إذا كان بغضه من حيث الصحبة، وأما جعل مجرد بغضه كفرا فيحتاج إلى دليل[79]...

***ويجب التنبيه على ما يختص بمسألة السب واستحلاله وذلك من وجوه:**

***أحدها:** أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان **مستحلا للسب كفر** وإلا فلا،.. فلا يظن ظان أن في المسألة خلافا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد.

***الوجه الثاني:** أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السب حلال فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله ﷻ حلال كَفَرَ ولا ريب، شأنه شأن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال، لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي عُلِم أن الله حرمها، فإنه من فعل شيئاً من ذلك مستحلا كَفَرَ، مع أنه لا يجوز أن يقال من قذف مسلما أو اغتابه كفر ويعنى بذلك إذا استحله.

***الوجه الثالث:** إن اعتقاد حِل السب كُفْرٌ سواء اقترن به وجود السب أم لم يقترن، ولا أثر للسب في **التكفير** وجودا وعدما، وإنما المؤثر هو الاعتقاد وليس الاستحلال.

*الوجه الرابع: أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحِل فليس في السب ما يدل على أن السَّاب مستحل، فيجب أن لا يُكَفَّر ولا سيما إذا قال أنا اعتقد أن هذا حرام، وإنما قلته غيظا، وسفها، أو عبثا، أو لعبا، كما قال المنافقون: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (التوبة65)، وربما قال إنما قذفت هذا أو كذبت عليه لعبا وعبثا، فإنْ قيل عدم تكفيرهم يخالف نص القرآن، وإنْ قيل يكونون كفارا فهو تكفير بغير موجب إذا لم يُجعل نفس السب مكفِّرا، كونهم كذبة وغير صادقين، فإن هذا لا يستقيم، إذ إن التكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا قال أنا اعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا افعله، فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفرا، ولهذا قال ﷺ: ﴿لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ.﴾ (التوبة66) ولم يقل قد كذبتم في قولكم ﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ (التوبة65)، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر، الذي يوجب براءتهم من الكفر، كما لو كانوا صادقين، بل بيَّنَ أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب، وإذا تبين هذا فإن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف قد قرروا أن هذه المقالة في نفسها كفر، استحلها صاحبها أم لم يستحلها، والدليل على هذا ما قدمناه في كفر السَّاب مثل قوله ﷺ: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ (التوبة رضي الله عنه) وقوله ﷺ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وقوله ﷺ: ﴿لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة66) وما ذكرناه من الأحاديث والآثار، فإنها أدلة بيِّنة في أن نفس أذى الله ورسوله كفر، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجودا وعدما. إذ لو كان حكم الكفر المبيح: هو اعتقاد أن السب حلال، لم يجز تكفيره وقتله حتى يظهر هذا الاعتقاد، ظهورا تثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء(80).

*** خلاصة القول فيما يتعلق بسب الصحابة وعلاقته بظاهرة التكفير:**

الأصل هو عدم التسرع في التكفير إلا بعد السؤال عن معتقد المُكفَّر ومقالته ويراجع المحكوم عليه ويكشف عن معتقده بقول عدول يجوز الاعتماد على شهادتهم فإذا عرفنا حقيقة الحال حكمنا بموجبه، وإن مما يوجب التخطئة والتضليل والتبديع، هو أن تجد شخصاً يعتقد أن استحقاق الإمامة في أصل أهل البيت، وأن المستحق لها في العصر الأول هو على ﷺ، فدُفع عنها بغير حق، وزعم أن الإمام معصوم عن الخطأ والزلل، ومع هذا فهو لا يستحل سفك دمائنا ولا يعتقد كفرنا، ولكنه يعتقد فينا أنَّا أهل البغي، قد زلت بصائرنا عن درك الحق، فهذا الشخص لا يُستباح سفك دمه ولا يُحكم بكفره لهذه الأقاويل، بل يُحكم بكونه ضالا مبتدعا فيزجر عن ضلاله وبدعته بما يقتضيه رأي الإمام، فأما أن يُحكم بكفره ويُستباح دمه بهذه المقالات فلا، بل يقتصر على تضليله وتبديعه، قال الإمام الغزالي: فإن قيل هلا كفرتموه بقوله: إن مستحق الإمامة في الصدر الأول كان عليا دون أبي بكر وعمر وعثمان، وأن عليا دُفِع عن الخلافة بالباطل، وخرق هذا الشخص إجماع المسلمين، قلنا: لا ننكر ما فيه من الإقدام على خرق الإجماع، ولكننا ترقينا من التخطئة المجردة (التي نطلقها ونقتصر عليها في الفروع في بعض المسائل) إلى التضليل والتفسيق والتبديع، ولكننا لا ننتهي إلى التكفير، إذ لم يَبِنْ لنا أن خارق الإجماع كافر، بل الخلاف قائم بين المسلمين: في أن الحجة هل تقوم بمجرد الإجماع أم لا، (وقد ذهب النظَّام(81) وطائفته من المعتزلة إلى إنكار الإجماع وأنه لا تقوم به حجة

أصلا) فمن التبس عليه هذا الأمر لم نكفره بسببه، واقتصرنا على تخطئته وتضليله، فإن قيل وهلا كفرتموه لقوله: أن الإمام معصوم، والعصمة عن الخطأ والزلل وصغير المآثم وكبيرها من خصائص النبوة، وأمثال هذا أثبتوا خاصية النبوة لغير الأنبياء عليهم لسلام، قلنا: هذا لا يوجب الكفر، وإنما الموجب للكفر: أن يثبت النبوة لغير خاتم الأنبياء والمرسلين، وقد ثبت أنه خاتم النبيين، أو يثبت لغيره منصب النسخ لشريعته، فأما العصمة فليست هي من خصائص النبوة، ولا إثباتها كإثبات النبوة، فلقد قالت طوائف من أصحابنا أن العصمة لا تثبت للنبي من الصغائر، واستدلوا عليه بقوله ﷻ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (طـ121) وبجملة من حكايات الأنبياء، فمن يعتقد في فاسق أنه مطيع ومعصوم عن الفسق لا يزيد على من يعتقد في مطيع أنه فاسق ومنهمك في الفساد، ولو اعتقد أحد في عدل أنه فاسق، لم يزد على تخطئة من اعتقد في غير معصوم أنه معصوم، فكيف نحكم بكفره، ومن الممكن أن يحكم بحماقته، واعتقاده أمرا يخالف المُشاهد من الأحوال ولا يدل عليه نظر العقل ولا ضرورته[82].

وأضاف الغزالي قائلا: فإن قيل فلو اعتقد معتقد فسق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وطائفة من الصحابة، ولم يعتقد بكفرهم، فهل يحكم بفسقه وضلاله، ومخالفته لإجماع الأمة، الراجح: أنه لا يحكم بكفره لأن الله ﷻ لم يوجب على من قذف محصنا بالزنا إلاَّ ثمانين جلدة، ونعلم أن هذا الحكم ينطبق على كافة الخلق ويعمهم على وتيرة واحدة، وأنه لو قذف قاذفٌ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بالزنا لما زاده على إقامة حد الله المنصوص عليه في كتابه، ولم يَدَّعيا رضي الله عنهما لنفسيهما التمييز بخاصية في الخروج عن مقتضى العموم. أمَّا إن صرح مصرح بكفر أبي بكر وعمر ينبغي أن ينزل منزلة من لو كفر شخصا آخر من آحاد المسلمين أو الأئمة من بعدهم، فلا يفارق تكفيرهم تكفير غيرهم من آحاد الأمة من المسلمين المعروفين بالإسلام **إلا في شيئين:**

***أحدهما:** في مخالفة الإجماع وخرقه، فإن مكفر غيرهم ربما لا يكون خارقا لإجماع يعتد به.

* **الثاني:** أنه ورد في حقهم من الوعد بالجنة، والثناء عليهم، والحكم بصحة دينهم، وثبات يقينهم، وتقدمهم على سائر الخلق أخبار كثيرة، فقائل ذلك إن بلغته الأخبار، واعتقد مع ذلك كفرهم، فهو كافر بالإجماع، لكن لا بتكفيره إياهم يكفر، وإنما يكفر بتكذيبه لله تعالى ورسوله ﷺ، فمن كذبه بكلمة من أقاويله فهو كافر بالإجماع، وما سوى هذين الشيئين ينزل تكفيرهما منزلة سائر القضاة والأئمة وآحاد المسلمين[83].

ومن كفَّر أئمة وآحاد المسلمين ينظر في أمره فإن كان يعرف أن معتقده ينفي التوحيد، وتصديق الرسول ﷺ، إلى غيره من سائر معتقدات المسلمين الصحيحة، فمهما كان كفره بهذه المعتقدات جزئيا وضئيلا فقد خرج من الإسلام، **لأنه رأى الدين الحق كفرا وباطلا**، فأمَّا إذا ظُنَّ أنه يَعْتقد تكذيب الرسول ﷺ، أو نفى الصانع، أو تشنيته، أو شيئا مما يوجب التفكير، فَكَفَّرَهُ بناء على هذا الظن، فهو مخطئ في ظنه المخصوص بالشخص، صادق في تكفير من يعتقد ما يحسبُ أنه معتقد هذا الشخص، وظنُ الكفر بمسلم ليس بكفر، كما أن ظن الإسلام بكافر ليس بإسلام، فمثل هذه الظنون قد تخطئ وقد تصيب، وهو جهل بحال شخص من الأشخاص، وليس من شرط إيمان المسلم أن يعرف إسلام كل مسلم وكفر كل كافر،، بل إذا آمن شخص

بالله ورسوله، وواظب على العبادات، ولم يسمع بأبي بكر وعمر، ومات قبل السماع بهما، مات مسلما، فليس الإيمان بهما من أركان الدين، حتى يكون الغلط في صفاتهما موجبا للانسلاخ من الدين [84].

ولكن السؤال هنا هو كيف يجرؤ مسلم أن يعتقد كفر السواد الأعظم من أمة محمد ﷺ، مع إقرارهم بالشهادتين، وقبولهم لشريعته من غير موجب للتكفير، وهب أن عليا أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما، أليس القائلون بأفضلية أبي بكر معذورين لأنهم إنما قالوا بذلك لأدلة صرحت به، ثمَّ إنهم مجتهدون، والمجتهد إذا أخطأ له أجر، فكيف يقال حينئذ بالتكفير، وهو لا يكون **إلا بإنكار ما علم من الدين بالضرورة**، كالصوم والصلاة..، وأما ما يفتقر إلى نظر واستدلال فلا كفر بإنكاره وإن أُجمِعَ عليه، لما فيه من الخلاف. فالحذر الحذر من اعتقاد كفر من في قلبه (**لاإله لا الله محمد رسول الله**) بغير مقتضى، مغاضبة لغلاة الرافضة ومن وافقهم. وتأمل ما صح وثبت عن علي وأهل بيته رضي الله عنهم، من تصريحهم بتفضيل الشيخين على علي، وتوقيرهم وتسمية أبنائهم بأسمائهم، ومصاهرتهم، وطاعتهم والترضي عنهم، وإن حملته الرافضة على مبدأ التقية الباطلة[85]. فإذا ثبت أن شخصا كفَّرَ آخر، أو أباح قتله على وجه التأويل ولم يقدح ذلك في إيمان واحد منهما، ولا في كونه من أهل الجنة، كمن أطال اللسان في عثمان، إذ إن عثمان وغيره من الصحابة أفضل من حاطب بن أبي بلتعة، وعمر أفضل من عمار، وعائشة، وغيرهما، وذنب حاطب أعظم من ذنب عثمان، فإن كان الله قد غفر لحاطب ذنبه، فالمغفرة لعثمان من باب أولى، ولك أن تقيس على هذا[86].

..ونحن لا ندعى لواحد من هؤلاء الصحابة العصمة من كل ذنب، بل ندعي أنهم من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وأنهم من سادات أهل الجنة، ونقول إن الذنوب جائزة على من هو أفضل منهم من الصديقين، ولكن الذنب يرفع عقابه بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة وغير ذلك من أبواب تكفير السيئات، وهؤلاء لهم من التوبة والاستغفار والحسنات ما ليس لمن هم دونهم، وابتلوا بمصائب يكفر الله بها خطاياهم، فلهم من السعي المشكور، والعمل المبرور، ما ليس لمن بعدهم، وهم بمغفرة الذنوب أحق ممن جاء بعدهم[87].

الخاتمة:

إن الخلاف في مسألة التكفير كان في أهل الأهـواء والبـدع الـذين لم تخـرجهم بـدعتهم مـن الإسـلام كالخوارج ونحوهم، أما المشركون فالقول فيهم مختلف فمن لم يُكفر المشـركين أو شـك في كفـرهم أو صـحح مذهبهم فهو إلى الكفر أقرب[88]. والإجماع منعقد على أن من جحد تحـريم شـيء مـن المحرمـات الظـاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك فهو كافر إجماعاً، فضلا عمَّن اقترف شيئا مـن أنواع الكفر المجمع عليها عند الأمة، وهي الكفر الفعلي والقولي والاعتقادي المتقـدم ذكرهمـا حينمـا عرفنـا الكفر اصطلاحا، وأما من لم تقم عليه الحجة ولم تبلغه فيها شرائع الإسـلام، أو غلـط فظـن أن الـذين آمنـوا وعملوا الصالحات يُستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الـذين اسـتتابهم عمـر[89] وأمثـال ذلـك، فإنهم يستتابون وتقام عليهم الحجة، فيكون حكمهم كحكم أمثالهم من الزنادقة، وأما التصويب والتخطئة في هذا كله فهو من واجب العلماء الحافظين من علماء المسلمين المنتسبين إلى أهل السنة والجماعة[90].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مصادر البحث وهوامشه:

1 – المصري/ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1 ج:5 ص:146-147.

2 – ابن الوزير/ محمد بن نصر المرتضى اليماني، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات، دار الكتب العلمية بيروت، 1987م، ط2، ج1/ ص376.وابن حجر الهيتمي/ أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي ، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، بتحقيق/ عبد الرحمن بن عبدالله التركي، وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م، ط1، ج:1 ص:132

3– الحنفي / ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية،المكتب الإسلامي، بيروت،1391هـ ط4، ج:1 ص:350-361.

4 – ابن تيمية/ الصارم المسلول على شاتم الرسول، بتحقيق:محمد عبد الله عمر الحلواني، دار ابن حزم، بيروت، 1417هـ ط1.ج:3 ص:973-974.

5 – ابن تيمية/ الصارم المسلول على شاتم الرسول ج:3 ص:974 -976.

6– الحنفي/ ابن أبي العز،شرح العقيدة الطحاوية، ج:1 ص:358

7-- أحمد بن إبراهيم بن عيسى/ شرح قصيدة ابن القيم، نشر المكتب الإسلامي، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، 1406هـ . ج:2 ص:143

8 – سموا بالخوارج أو المحكمة الأولى الذين خرجوا على الإمام عليﷺبعد حادثة التحكيم في صفين، ينظر ، الإسفراييني/ طاهر بن محمد، التبصير في الدين ، بتحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، 1983م، ط1، ج1 ص45.

9 – سموا بالمعتزلة لاعتزال شيخهم واصل بن عطاء حلقة التابعي الجليل الحسن البصري إثر إعلان موقفه من مرتكب الكبيرة، إذ قال الحسن: اعتزلنا واصل، وقد عرفوا بأصولهم الخمسة: العدل،والوحيد، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر: الرازي أبو عبد الله/ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين،بتحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ،ص39.

10 - سموا بالمرجئة لأنهم يعتقدون أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي، وأنه لايضر مع الإيمان ذنب ولا مع الكفر طاعة:ينظر: الماتريدي/ أبو منصور، التوحيد، بتحقيق: د.فتح الله خليف، دار الجامعات، الإسكندرية، ص381فما بعدها. و ابن منظور، لسان العرب: ج1،ص84.

11 -أبو المعالي/ عمر بن عبد الرحمن القزويني، مختصر شعب الإيمان للبيهقي، بتحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1405هـ، ط2، ص 74. وينظر: ابن تيمية: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2 1409هـ1989م.وكذلك ط الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1322هـ ، ج5ص207.

12- أحمد بن إبراهيم بن عيسى/ شرح قصيدة ابن القيم، ج:2 ص:145-146.

13- الحنفي / ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية ج:1 ص:362

14- المصدر نفسه، ج:1 ص:363-365. والدمشقي/ علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر/ تبيين كذب المفتري، دار الكتاب العربي، بيوت، 1404ط3،ج1ص353و409

15 - هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي شيخ الإمام الأشعري وزوج أمه من معتزلة البصرة توفي/ 303هـ،ينظر/ ابن عساكر/ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، معجم البلدان، دار لفكر المعاصر، بيروت –دمشق، بلا، ط1،ج2ص97.

16- ابن تيمية/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الجواب الصحيح، بتحقيق:علي سيد صبح المدني، مطبعة المدني، مصر،ص54-56 ، ج1/ ص110.

17- الماتريدي/ أبو منصور، التوحيد، ج1، ص340. والبغدادي/ عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور، الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1977م، ط2، ج:1 ص:56 .

18- الماتريدي/ أبو منصور، التوحيد، ج:1 ص:341

19 - البخاري الجعفي/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصحيح، بتحقيق/ د. مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير بيروت، 1987م، ط3،ج1ص17وج6ص2657. والحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ج1ص393.

20- الماتريدي/ أبو منصور، التوحيد، ج:1 ص:343،342 / و الشهرستاني/ محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد / الملل والنحل، نشر دار المعرفة، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت، 1404هـ ج:1 ص:118

21 - البخاري الجعفي/ محمد بن اسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصحيح، ج3، ص1185.

22- الغزالي/ أبو حامد، فضائح الباطنية، بتحقيق/ عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب، الكويت،ج:1 ص:151-152 .

23- المصدر نفسه، ج:1 ص:154،153.

24- محمد بن عبد الوهاب،مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في العقيدة،بتحقيق/ عبد العزيز زيد الرومي ومحمد البلتاجي و سيد حجاب، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ج:1 ص:24-25.

25 - محمد بن عبد الوهاب، مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في العقيدة ج:1 ص:196-197

26- المصدر نفسه، ج:1 ص: 212--214

27 - الخثعمي/ سليمان بن سحمان، كشف الأوهام، بتحقيق/ عبد العزيز بن عبد الله الزير، دار العاصمة، الرياض، 1415هـ ط1،ص159

28 - المصدر نفسه، ص160. و ينظر: محمد بن عبد الوهاب، مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في العقيدة، ج:1 ص: 244.

29 - الخثعمي/ سليمان بن سحمان، كشف الأوهام، ص145و164.

30 - فإنه من أعظم البغي أن تشهد بأن فلان (تُعينه) لن يغفر الله له أو لن يرحمه أو أنه من أهل النار ، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت. ينظر: ياسين / د. محمد نعيم، الإيمان/ أركانه حقيقته نواقضه، ص208.

31- أحمد بن إبراهيم بن عيسى/ شرح قصيدة ابن القيم، ج:2 ص:406.
32- الحنفي / ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية ج:1 ص:357
33- أحمد بن إبراهيم بن عيسى/ شرح قصيدة ابن القيم، ج:1 ص:45و50و55.
34 - هو الذي يُجوّز أن يقع مالا يشاء الله وأن يشاء مالا يقع. ينظر زاد المعاد ،ج3، فصل في ذكر بعض الحكم والغايات.
35 -كان يقول بالقدر ونفي الصفات وأن الله لم يكلم موسى تكليما إلى آخر ما تقول به فرقة المعتزلة الأوائل.ينظر المصدر نفسه.
36- أحمد بن إبراهيم بن عيسى/ شرح قصيدة ابن القيم، ج:1 ص:45و50و55.
37- الشهرستاني/ محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد / الملل والنحل،ج:1 ص:203 .
38 - الخثعمي/ سليمان بن سحمان، كشف الأوهام، ص148.
39- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ج:6 ص:302
40 - الخثعمي/ سليمان بن سحمان، كشف الأوهام، ص148و144.
41- ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، ج:5 ص:240 / وج6 ص:253.
42-ابن تيمية/ تلخيص كتاب الاستغاثة ج:2 ص:492
43 - البخاري الجعفي/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح،ج6ص2762.
44-ابن تيمية: تلخيص كتاب الاستغاثة ج:2 ص:493
45- ابن الوزير/ محمد بن نصر المرتضى اليماني، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات، ج:1 ص:118
46- ابن الوزير/ إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج:1 ص:376
47 - المصدر نفسه، ج:1 ص:379، 386
48- الحنفي / ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية ج:1 ص:355
49- المصدر نفسه، ج:1 ص356-357
50 - ابن تيمية/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،توحيد الألوهية، بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي،مكتبة ابن تيمية،ط2، ج:7 ص:610 .
51 - ابن تيمية/ منهاج السنة، ج4ص458، والحديث في صحيح ابن حبان، ج29، كتاب مناقب الصحابة، باب فضل الأمة.
52 -ابن تيمية/ توحيد الألوهية ج:7 ص:685 .
53 -ابن الوزير/ إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج:1 ص:391، والحديث في صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب حال من قال لأخيه ياكافر.
54 - ابن الوزير/ إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج:1 ص:391
55 -ابن حنبل/ الإمام أحمد، العقيدة: بتحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1408هـ ص76.
والبيهقي/ أحمد بن الحسين، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، بتحقيق/ أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1401هـ،ط1، ص188. الحديث في سنن أبي داود، ج7، كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور. و ابن الوزير/ إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج:1 ص:392.
56 -الداني/ أبو عمرو عثمان بن سعيد المقريء، السنن الوردة في الفتن، بتحقيق: ضياء الله محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، 1416هـ،ج3ص750. وابن الوزير، إيثار الحق ورد الخلافات، ج1ص393.
57 - التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله/ شرح المقاصد في علم الكلام، نشر دار المعارف النعمانية، باكستان،1401هـ ج:2 ص:305. وقد اتفق المحققون من أهل السنة على أن حرب الجمل كانت فلتة من غير قصد من الفريقين بل كانت تهييجا من قتلة عثمان ﷺ حيث صاروا فرقتين واختلطوا بالمعسكرين وأقاموا الحرب خوفا من القصاص وقصد عائشة رضي الله عنها لم يكن إلا إصلاح الطائفتين وتسكين الفتنة فوقعت في الحرب من حيث لاتحتسب. المصدر

نفسه ج2ص305.

58 - الباقلاني/ أبو بكر محمد بن الطيب، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، بتحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1987م، ط1، 1987م، ط1، ج:1 ص:557 .

59 - ابن الوزير/ إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج:1 ص:393

60 - ابن الوزير/ إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج:1 ص:402

61 -الحكمي/ حافظ بن أحمد، معارج القبول، بتحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، 1990م، ط1، ج2ص477. والحديث في مسند الحاكم، ج19، كتاب الأهوال. ومسند أحمد، ج54، كتاب حديث السيدة عائشة.

62 -الترمذي/ محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت،بلا، ج5، ص22.

63 - ابن الوزير/ إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج:1 ص:412-413

64 -الخلال/ أحمد بن محمد بن هرون،السنة، بتحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، 1410م، ط1، ج1ص115.

65-ابن منظور، لسان العرب، ج:5 ص146 فما بعدها.

66 - كانت عائشة رضي الله تعالى عنها في هودج على جمل أخذ بخطامه كعب بن مسور فسمي ذلك الحرب حرب الجمل.ينظر: البغدادي/ عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور، الفرق بين الفرق، ص99و305. وابن تيمية، منهاج السنة،ج6ص363.

67 - اسم مكان على الفرات في منطقة تدعى اليوم الرقة، وقعت فيها معركة صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما. ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، ج1ص114. وابن تيمية/ منهاج السنة، ج8ص143. ابن حجر الهيتمي/ الصواعق محرقة، ج1ص126.

68 - المنذري الدمشقي/ الحافظ زكي الدين عبد العظيم، مختصر صحيح مسلم، بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي، بيروت، 1987م، ط6، ج1ص532. وابن تيمية / منهاج السنة، ج4، ص413-415.

69 - ابن الوزير/ إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج:1 ص:403

70 - المصدر نفسه، ج:1 ص:404

71 - المصدر نفسه، ج:1 ص:388

72 - البخاري الجعفي/ الجامع الصحيح، ج1ص19. والحنفي / ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية،ج1ص477.

73 - المصدر نفسه، ج1ص27.

74 - أبو المعالي/ عمر بن عبد الرحمن القزويني، مختصر شعب الإيمان للبيهقي،ج1ص50. والحكمي/ معارج القبول، ج2ص625128.

75 - الترمذي/ محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي.ج4ص486. والحنفي / ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ج1ص360.

76- المصري/ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج5، ص:146-147.

77 - رواية عن ابن عباس، ينظر: سنن الترمذي، ج4ص62. وفي مصنف عبد الرزاق، ج7ص428. وفي المعجم الكبير، ج11ص229و234 . وفي سنن البيهقي الكبرى ج8/ ص252وصف الحديث بأنه ليس بقوي ويحمل على التعزير.

78 - ابن حجر الهيتمي، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ج:1 ص:137 -140.

79 - المصدر نفسه، ج:1 ص:147.

80- ابن تيمية/ الصارم المسلول، ج:3 ص:962-964. و بيان تلبيس الجهمية للمؤلف ج:2 ص:301-302. تلخيص كتاب الاستغاثة للمؤلف، ج:2 ص:487 .

81 – هو إبراهيم بن سيار النظّام من معتزلة بغداد عاصر الخليفة المعتصم بالله، ينظر: الشهرستاني/ الملل والنحل، ج1 ص31.

82- الغزالي/ فضائح الباطنية،ج1، ص:146-148

83- المصدر نفسه، ج:1 ص:149

84- المصدر نفسه، ج:1 ص:150

85 - الإيجي/ عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد،المواقف في علم الكلام، بتحقيق:عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، لبنان- بيروت، 1417هـ، ط1.، ج3ص693.

86-- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ج:3 ص:460-466 و ج4 ص:335

87-ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ج:4 ص:336 وج:5 ص:168

88 - البخاري الجعفي/ خلق أفعل العباد، ص53و118. والشهرستاني/ الملل والنحل، ج1ص21و115. الخثعمي/ سليمان بن سحمان، كشف الأوهام،ج1ص24-25.

89 – هم قدامة بن مظعون وبعض البدريين تأولوا حل الخمر من قوله تعالى: (ليس عل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ..) فاستتابهم عمر فآبوا وتابوا ورجعوا عن تأويلهم، ينظر: ابن تيمية / منهاج السنة النبوية، ج6ص84.

90 - ابن تيمية/ توحيد الألوهية،ج:4 ص:321 . وينظر: للمؤلف، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في العقيدة، مكتبة ابن تيمية، ج7ص610.